لا يقبل اثباتا وبالغ فيه بحث انه يمكن حمل النفي على الحق الواجب الشرعي والاثبات على الوجوب
العرفي من الضيافة واعادة المال عونا او المال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه
الزكوة وفي الاثبات جنس المال الذي تجب فيه نفقة ذوي الارحام ونحوها مع ان
القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم على النفي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى
واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال البيضاوي يحتمل ان يكون المقصود منه
ومن قوله واتى الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن اداؤها
والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوق كانت في المال
سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير ما روى ابن ابي حاتم انه قال قال عم في المال حق سوى
الزكوة ثم قرا ليس البر الى قوله وفي الرقاب وقال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن
وهو ما اختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وان
لا تترجح احدى الروايتين على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت ما يكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه لاسيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلديه
او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا او سامعة في لفظ شيخه
فالحكم للراجح ولا يكون الحديث فيه مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون
المتكلم معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى
وانما كان الاضطراب موجبا لتضعيف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الرواة مدونة
الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند والمتن منه سهوا
او خطأ وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه الظ انه صلة للامتحان الذي
هو علة تعمد الابدال فكان حقه تاخيره عن قوله امتحانا اي لمن يراد امتحانه امتحانا
ناشيا من فاعله اي فاعل الابدال جعله المص من اقسام الابدال وان جعله غيره
من اقسام القلب لعلة مناسبة كذا قال الشارح والاظهر عندي ان مناسبته بالقلب
اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال كما يظهر وجهه في المثال وكذا جعله

السخاوي

السخاوي من اقسام المركب وهو ما ركب متنه لاسناد لم يكن له لان المقصود
بالذات هنا تركيب اسناد متن لمتن اخر للابدال اسناد باسناد اخر من غير ان
يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا يلاحظ في القلب معنى زائد على هذا وتركيب
متن اخر لاسناد اخر فاندفع ما قال الشارح ان الانسب ما فعله السخاوي
واما قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني
عن انس قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث
مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عم فخطاء
فاحش من الشارح لان الكلام من الابدال عمدا امتحانا ولذا قال المص كما وقع
للبخاري والعقيلي بضم عين وفتح قاف وغيرهما اي ممن وقع الابدال عمدا
في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روى انه لما اتى بغداد
سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن
اخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا الى كل منها عشرة منها وتواعدوا كلهم
على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمان المجلس باهل البغداديين ومن
انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني
كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان
الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضي عدم
تمييزه حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم
من مسائلتهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه
كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر له

Copyright © King Saud University